

قانون رقم ٩٨ لسنة ٢٠١٨

بزيادة المعاشات العسكرية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الاولى)

اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ ، تُزاد بنسبة (١٥٪) المعاشات المستحقة قبل هذا التاريخ والمقررة بقانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ وتعتبر هذه الزيادة جزءاً من المعاش ، وتسرى فى شأنها جميع أحكامه ، وذلك بمراعاة ما يلى :

- ١ - يُقصد بالمعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة مجموع المعاش الأصيل والإضافى المستحق لصاحب المعاش أو المستحقين عنه وما أُضيف إليهما من زيادات حتى ٢٠١٨/٦/٣٠ .
- ٢ - تُربط الزيادة المستحقة لصاحب المعاش بحد أدنى ١٥٠ جنيهاً شهرياً ، أو ما يكمل مجموع المستحق له من معاش وإعانات وزيادات إلى سبعمائة وخمسين جنيهاً أيهما أكبر ، وبما لا يجاوز الحد الأقصى للزيادة المقررة للمعاملين بأحكام قانون التأمين الاجتماعى الصادر بالقانون رقم ٧٩ لسنة ١٩٧٥ والقرارات المنفذة له .
- ٣ - لا تعتبر إعانة العجز الكلى المنصوص عليها فى المادة الثانية عشرة من القانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٨٠ بتعديل بعض أحكام قانون التقاعد والتأمين والمعاشات للقوات المسلحة الصادر بالقانون رقم ٩٠ لسنة ١٩٧٥ جزءاً من المعاش الذى تُحسب على أساسه الزيادة .
- ٤ - تُوزع الزيادة بين المستحقين بنسبة ما يُصرف لهم من معاش فى ٢٠١٨/٧/١ .

(المادة الثانية)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به اعتباراً من ٢٠١٨/٧/١ .
يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٩ شوال سنة ١٤٣٩هـ

(الموافق ٢٣ يونية سنة ٢٠١٨ م) .

عبد الفتاح السيسى